كذى على ان ترهنني به عبدك فقال اشتريت ورهنت وقد ذكرنا خلافاً في انه هل يتم الرهن بهذا ام لا بد من قوله
بعده ارتهنت فعلى الاول يقوم الشرط مقام القبول كما يقوم الاستيجاب مقامه وحكي وجه انهما اذا
شرطا الرهن في نفس البيع صار مرهونا من غير استيناف رهن ويقوم الشرط مقام الايجاب
والقبول **فرع** الشرط في الرهن في البيع ضربان احدهما شرط يقتضيه فلا يضر ذكره في رهن
التبرع ولا في الرهن المشروط في عقد كقوله رهنتك على ان ابيع في دينك او لا ابيع الا باذنك
او يتقدم به على الغرماء والثاني ما لا يقتضيه وهو اما متعلق بمصلحة العقد كالاشهاد واما ما
لا غرض فيه كقوله بشرط ان لا ياكل الا الهريسة وحكمهما سبق في كتاب البيع اما غيرهما وهو
نوعان احدهما ينفع المرتهن ويضر الراهن كشرط المنافع او الزوايد للمرتهن فالشرط باطل
وان كان رهن تبرع بطل الرهن ايضا على الاظهر وان كان مشروطا في بيع نظر فان لم يجر جهالة
في الثمن بان شرط في البيع رهنا على ان ينتفع بعد قضا الدين محبوسا شهرا افسد الرهن على الاظهر وفي
افساد البيع القولان فيما اذا شرط عقدا فاسدا في بيع فان صححنا البيع فللبايع الخيار ان الرهن
ام فسد لانه وان صح لا يسلم له الشرط وان جر جهالة بان شرط في البيع رهنا يكون منافعه للمرتهن
فالبيع باطل على المذهب وقيل هو كالذي لا يجر جهالة ثم البطلان فيما اذا اطلق المنفعة فلو قيدها وقال
تكون منفعتها الى سنة مثلا فهذا جمع بين بيع واجارة في صفقة وفيه خلاف سبق **النوع
الثاني** ينفع الراهن ويضر المرتهن كرهنتك بشرط ان لا يباع في الدين او لا يباع
الا بعد المحل بشهر او باكثر من ثمن المثل او برضاي فالرهن باطل كذى قطع به الاصحاب وعن ابن
خيران انه قال يجي في فساده القولان وهو غريب والصواب الاول فلو كان مشروطا في
بيع عاد القولان في فساده بفساد الرهن فان لم نفسد فللبايع الخيار **فرع** زوايد المرهون غير
مرهونة فلو رهن شجرة او شاة بشرط ان تحدث الثمرة او الولد مرهونا لم يصح الشرط على
الاظهر وقيل قطعا لانه مجهول معدوم فان صححنا ففي اكتساب العبد اذا شرط كونها مرهونة
وجهان اصحهما المنع لانها ليست من اجزا الاصل وان افسدنا ففي صحة الرهن قولان فان كان مشروطا
في بيع وصححنا الشرط او ابطلناه وصححنا الرهن صح البيع وللبايع الخيار والا ففي صحة البيع القولان
واذا انحصرت قلت فيه اربعة اقوال اظهرها بطلان الجميع والثاني صحة الجميع والثالث صحة البيع فقط
الرابع صحته مع الرهن دون الشرط **فرع** اقرضه بشرط ان يرهنه به شيئا تكون منافعه
للمقرض فالقرض باطل ولو شرط كون المنافع مرهونة فالشرط باطل والقرض صحيح لانه لا يجر نفعا
وفي صحة الرهن القولان **فرع** لو قال اقرضتك هذا الالف بشرط ان ترهن به وبالالف الذي لي
عليك كذى او بذلك الالف وحده فالقرض فاسد ولو قال المستقرض اقرضني الفا على ان ارهن به
وبالالف القديم او بالقديم فقط كذى فالاصح فساد القرض ولو باع بشرط ان يرهن بالثمن والدين او بالدين
رهنا بطل البيع كما سبق ولو رهن المستقرض او المشتري كما شرط فان علم فساد الشرط نظر ان رهن

قلت هذا الرابع هو المنصوص كذا ذكره في الشامل

بالالف القديم صح وان رهن بهما لم يصح بالالف الذي فسد قرضه لانه لم يملكه وانما هو مضمون في يده
والاعيان لا يرهن بها وفي صحته في القديم قولا الصفقة فان صح لم يوزع بل كله مرهون بالالف
القديم لان وضع الرهن على ان يوثق كل بعض من الدين بجميع المرهون فلو تلف الالف الذي فسد قرضه
في يده صار دينا في ذمته وصح الرهن بالالفين حينئذ ولو ظن صحته فان رهن بالقديم فوجهان قال القاضي
لا يصح وقال الشيخ ابو محمد وغيره يصح قلت قول الشيخ ابي محمد هو الاصح واختاره الامام والغزالي في
البسيط وزيف الامام قول القاضي والله اعلم ولو رهن بالقديم وقلنا الصفقة تفرق فصحته بالالف القديم على
هذا الخلاف وكذى لو باع بشرط بيع آخر وانشاه ظانا صحة الشرط فقد سبقت هذه الصورة في بابها
فصل قد سبق ذكر الخلاف في دخول الابنية والاشجار في الرهن تحت اسم الارض وفي دخول
المغرس تحت رهن الشجرة والاس تحت الجدار خلاف مرتب على البيع واولى بالمنع لضعفه ولا يدخل
الثمرة المؤبرة تحت رهن الشجرة قطعا ولا غير المؤبرة على الاظهر وقيل قطعا ولا يدخل الشايس الاشجار
تحت رهن الاشجار ان كان بحيث يمكن افراده بالانتفاع وان لم ينتفع به الا بتبعية الاشجار فكذلك
على المذهب وقيل فيه الوجهان كالمغرس ويدخل في الاشجار الاغصان والاوراق لكن الذي يقصد غالبا
كاغصان الخلاف وورق الآس والفرصاد فيه القولان في الثمرة غير المؤبرة وفي اندراج الجنين تحت رهن
الحيوان خلاف سياتي ان شا الله تعالى واللبن في الضرع لا يدخل على المذهب ولا يدخل الصوف على
الاظهر وقيل يدخل قطعا وقيل ان كان قد بلغ اوان الجز لم يدخل والا دخل **فصل** قال رهنتك
هذه الخريطة بما فيها او هذا الحق بما فيه فان كان ما فيهما معلوما مرئيا صح الرهن في الظرف والمظروف
والا لم يصح في المظروف وفي الخريطة والحق قولا الصفقة واما نصه في المختصر على الصحة في الحق وعدمها
في الخريطة فيشبه انه فرض المسئلة في حق له قيمة تقصد بالرهن وفي خريطة ليست لها قيمة تقصد بالرهن
فحينئذ يكون المقصود ما فيها ولو كان اللفظ مضافا الى ما فيهما جميعا وكان ما فيهما مجهولا لم يصح
الرهن فيه بطل فيهما جميعا وفي وجه يصح فيهما ان كانت قليلة القيمة اعتبارا باللفظ ولو عكست
النصوص في الحق والخريطة كان الحكم انه يعكس كما نص عليه بلا فرق ولو قال رهنتك هذا الظرف
دون ما فيه صح الرهن فيه مهما كان له قيمة وان قل الا اذا افرده فقد رجح الرهن نحوه وجعله
المقصود وان رهن الظرف ولم يتعرض لما فيه نفيا ولا اثباتا فان كان بحيث يقصد بالرهن وحده
فهو المرهون لا غيره وان كان لا يقصد منفردا لكنه متمول فهل المرهون الظرف فقط او مع المظروف
وجهان اصحهما الاول وهي على قياسه وجهان اذا المرتهن متمولا ان الرهن ينزل على المظروف ام يلغا
قلت قال امام الحرمين والغزالي في البسيط كلما ذكرناه في الرهن يجري في مثله في البيع حرفا
حرفا فيما اذا قال بعتك الخريطة بما فيها او وحدها او الخريطة لان ماخذه اللفظ والله اعلم
الركن الرابع العاقدان معتبر فيهما التكليف فلكل الراهن شرع فان صدر من اهل الشرع في ماله
فذاك والا فالشرط وقوعه على وفق المصلحة والاحتياط فرهن الولي مال الصبي
والمجنون والمحجور عليه لسفه وارتهانه لهم مشروطان بالمصلحة والاحتياط فمن صور الرهن

Copyright © King Saud University